بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٧٦/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: هيثم عبد الجبار محمد فهد الزركاني ــ وكيله المحامي علاء هادي فرج.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.

٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة الانتخابات/ إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي احمد حسن عبد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس المفوضين في المفوضية المستقلة للانتخابات اصدر قراراً بالمصادقة على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي والذي جاء مخالفاً للقانون والأنظمة والتعليمات والقواعد الإجرائية الصادرة عن المفوضية ومتضمناً خطأً جسيماً، ومجحفاً بحقوقه وحقوق آلاف الناخبين حيث خالف قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي لم تنص المادة (٣٨/اولاً) منه على الغاء الأصوات في المحطات والمراكز في حال عدم تطابق الأصوات وإنما يصار الى اعتماد نتائج العد والفرز اليدوي بدلاً عن نتائج العد والفرز الإلكتروني ولم تشر إجراءات الاقتراع والعد والفرز للتصويت العام والخاص الى (الأوراق الباطلة) ونسبة قبولها أو رفضها وتأثيرها على النتائج الانتخابية لعام ٢٠٢١، وإنما تعرضت بأسهاب الى تأثير عدم التطابق بالنتائج بنسبة (٥ %) أو أكثر من الأصوات ووضعت معادلة حسابية لإيجاد نسبة عدم التطابق كما أن الهيئة القضائية للانتخابات وقعت في أخطاء مادية وتفسيرية وإجرائية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومنها ما ورد في قرارها من نسب مغايرة وغير حقيقية للأوراق الباطلة في المحطات، فوفقاً لتقارير النتائج فإن نسبة الأوراق الباطلة في المحطة رقم (١) في المركز الانتخابي (١٩٣٦٠٢) هي (٤,٩ %)، وفي المحطة رقم (٢) في المركز الانتخابي (٢٩٣٧٠١) هي (٤,١ %) وليس (٥ %) كما ورد في القرار. وقد توسعت الهيئة القضائية للانتخابات في محل الطعن وموضوعه المقدم من قبل الطاعن، في الكتاب بالعدد ق/٩٨٦/٢١ في ٢٠٢١/١١/٢، فلم ترد المحطة رقم (٧) في المركز الانتخابي (٢٩٣٧٠١) ضمن لائحة الطعن، في حين ورودها وتأثيرها على النتائج ضمن مضمون القرار. كما سبق وأن أصدر مجلس المفوضين قراره (٣٤) بالعدد ش.م /٣٤/ الاعتيادي/٤٨ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤ متضمناً في الفقرة أولاً منه (رد الطعن المقدم من قبل الطاعن في ضوء نتائج إعادة العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها والتي جاءت نتائجها متطابقة مع نتائج العد والفرز الإلكتروني والمعلنة من قبل المفوضية). ولما تقدم من أسباب، ولبيان حالة اللبس والخلط في التفسير والإجراءات والأخطاء المادية والقانونية التي وقعت فيها الهيئة القضائية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (حسب الادعاء)، طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا مراجعة كافة الأوليات بغية الوقوف على الحقيقة والحفاظ على أصوات الناخبين وحقوقهم القانونية والدستورية وإصدار القرار بعدم المصادقة على النتائج لحين تصحيح الخطأ الجسيم الذي تضرر بسببه وكذلك إصدار الأمر الولائي بإيقاف نتيجة المرشح رفيق هاشم شناوة لحين حسم هذه الدعوى. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧٦/اتحادية /٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولاً) من ذات النظام الداخلي آنفاً فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس القضاء الأعلى /إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٣ والتي تضمنت الآتي: ١- إن ما ورد في عريضة الدعوى، من إشارة الى أن الهيئة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

القضائية للانتخابات مشكلة في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، غير دقيق حيث أنه من الثابت أن الهيئة القضائية للانتخابات شكلت من قبل مجلس القضاء الأعلى استناداً الى ما جاء بأحكام المادة (١٩/ اولاً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية) بالإضافة الى أن الطعن بقرارات مجلس المفوضين لا يجوز إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً بحسب ما جاء بأحكام المادة (١٩/ ثانياً) من القانون المذكور آنفاً كما نصت المادة (١٩/ ثالثاً) من القانون ذاته على (تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) حيث لا يجوز الطعن بقراراتها أمام أي محكمة أو جهة قضائية أخرى. ٢. لم يبين المدعي ما هي المخالفة الدستورية التي يدعيها كون أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددتها المادة (٩٣/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤/ اولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ، بالإضافة الى ما جاء بأحكام المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور والمادة (٤/سابعاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المذكور آنفاً ونصهما (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب) وعليه فإن طلبات المدعي يخرج النظر فيها عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ولما تقدم وحيث أن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة ولا توجد فيها مخالفة لأحكام الدستور فتكون الدعوى فاقدة لسندها الدستوري والقانوني، لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول الحكم برد دعوى المدعي وتحميله كافة الرسوم والمصاريف. وأجاب المدعى عليه الثاني بموجب كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ذي العدد خ/١٧٣٩/٢١ في ٢٠٢١/١٢/٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والتي تضمنت آلاتي: ١. إن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ رسم الطريق القانوني للطعن بالقرارات الصادرة عن مجلس المفوضين حيث نصت المادة (١٨) منه على (اولاً: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بالعملية الانتخابية، ثانياً – يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى إقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها) ونصت المادة (١٩) من ذات القانون على (اولاً: يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات، ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) لذا فأن الجهة المختصة بالنظر بالاعتراضات على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين هي الهيئة القضائية للانتخابات ولا يجوز الطعن أمام أي جهة أخرى وإن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر بهذه الدعوى ٢. إن قرارات الهيئة القضائية للانتخابات هي قرارات اقوى واعلى درجة من القرارات الصادرة عن مجلس المفوضين وهي واجبة الاتباع والتنفيذ وإن طعن المدعي في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات يعد مخالفاً لقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ والذي اعتبر أن القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية للانتخابات هي قرارات باتة استناداً الى المادة (١٩/ ثالثاً) منه لذا طلب المدعى عليه الثاني رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وذلك وفقاً للمادة(٢/ثانياً) منه وتبلغ الطرفان به، وفي اليوم المعين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات ووكيله المحامي علاء هادي فرج وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس المفوضية العليا المستقلة الانتخابات/ إضافة لوظيفته) وكيله المستشار القانوني احمد حسن عبد وبوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/١٣، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٩ وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي منصبة على مراجعة كافة الأوليات المتعلقة بالعملية الانتخابية التي جرت في ٢٠٢١/١٠/١٠ والمودعة لدى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بغية الوقوف على الحقيقة والحفاظ على أصوات الناخبين وحقوقهم القانونية والدستورية وعدم التفريط بها وعدم فسح المجال لزعزعة ثقة المواطن في مؤسساته حسبما جاء بعريضة الدعوى وكذلك المطالبة بعدم المصادقة على النتائج لحين تصحيح الخطأ الجسيم الذي تضرر به المدعي حسب ادعائه وكذلك أصدار أمر ولائي بإيقاف نتيجة المرشح (رفيق هاشم شناوة) لحين حسم نتيجة هذه الدعوى كل ذلك للأسباب والحيثيات المشار اليها في ديباجة هذا القرار ولدى تدقيق المحكمة في النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع الدعوى وجد أنه، بقدر تعلق الأمر بطلب الأمر الولائي المقدم، لا يوجد مبرر دستوري وقانوني للاستجابة له لكون ذلك يعد إحساساً مسبقاً لرأي المحكمة بخصوص أصل الدعوى ولكون الدعوى بما قدم فيها من لوائح وافية من الطرفين مهيأة للحسم، عليه قرر رفض إصدار الأمر الولائي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المقدم، أما فيما يتعلق بأصل الدعوى فتجد المحكمة أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ واضح في رسمه آلية وإجراءات التشكّي والطعن والمتعلقة بالعملية الانتخابية والجهة التي تقدم اليها الشكوى والطعن حيث نصت المادة (١٨) من القانون المشار اليه على (أولاً: يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة اليه، ويحيل مجلس المفوضين القضايا الجزائية الى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية، ثانياً: يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى أقليم أو على مستوى المحافظات ويجوز له أن يفوض الصلاحية للأدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها)، بينما نصت المادة (١٩) من نفس القانون على (أولاً: يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية، ثانياً: لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور المتعلقة في العملية الانتخابية حصراً، ثالثاً: تعد قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة) كما بينت المادة (٢٠) من القانون ذاته المدد القانونية التي تقدم خلالها الطعون والشكاوى وآلية ذلك كما وأن نظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ وفي المواد (٣ ـ ٩) منه قد حددت صلاحية وآلية وشروط تقديم الشكاوى للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، كل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ليس من ضمنها النظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي حدد القانون طريقة طعن خاصة بها وكما مبين آنفاً وأن اختصاص هذه المحكمة الوارد في المادة (٥٢) من الدستور محلها النظر في الطعون الواردة في قرارات مجلس النواب وفق الآلية المرسومة في تلك المادة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وليس الطعن في قرارات مجلس المفوضين والهيئة القضائية للانتخابات والتي بطبيعتها تسبق المصادقة على نتائج الانتخابات وتعد قرارات الهيئة القضائية كما ذكر آنفاً باتة وغير قابلة للطعن أمام هذه المحكمة ولا غيرها، ولكل ما تقدم ولعدم اختصاص هذه المحكمة قُرر رد الدعوى شكلاً دون الدخول في أصلها ومضمونها وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ١/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566